



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الأنوار والتفصيل الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر الطبعة الرسمية	الخارج الجزائر		داخل الجزائر		الكمية الإجمالية الكمية الإجمالية وترجمته
	نسخة	نسخة	نسخة	نسخة	
1 9 9 9 13 مخرج يوم الثلاثاء 17 يوليوز - الجزائر	50 00	30 00	70 00	100 00	
لغات 1 15 18 25 27 30 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 132 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحويل المراكز الملحقة لإدارات وبجاية وبسكرة والبويرة والجلفة وقالمة وجيجل ومعسكر والمسيلة وأم البواقي وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيارت وتيزي وزو وتلمسان إلى مراكز للتكوين الإداري . 1057

- مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص . 1057

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية . 1057

وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية . 1057

وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 133 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1058

- مرسوم رقم 77 - I34 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .
1059

- مرسوم رقم 77 - I35 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .
1060

- مرسوم رقم 77 - I36 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .
1061

- مرسوم رقم 77 - I37 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية .
1061

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
1062

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 77 - I38 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .
1062

وزارة التربية

- مرسوم رقم 77 - I39 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية .
1062

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات والبرامج .
1062

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية خارج المدرسة .
1063

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات .
1063

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين .
1063

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتنشيط التربويين .
1064

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنهج والخدمات الاجتماعية والمدرسية .
1064

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .
1064

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية .
1065

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني .
1065

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطني لمحو الامية .
1065

وزارة العمل والتكوين المهني

- مرسوم رقم 77 - I40 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بناسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .
1066

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .
1066

وزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية

- مرسوم رقم 77 - I41 مؤرخ في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة كوننتش الدولية للميثان المحدودة .
1066

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 132 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحويل المراكز الملحقة لادارة وبجاية وبسكرة والبويرة واجلفة وقالمه وجيجل ومعسكر والمسيلة وام البواقي وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيارت وتيزي وزو وتلمسان الى مراكز للتكوين الاداري

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الاداري ولاسيما المادة 4 منه ،
- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان المراكز الملحقة لادارة وبجاية وبسكرة والبويرة واجلفة وقالمه وجيجل ومعسكر والمسيلة وام البواقي وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامنراست وتيارت وتيزي وزو وتلمسان، تحول ابتداء من اول يناير 1978 الى مراكز للتكوين الاداري، وتكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يضمن انها، مهام المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 انتهى مهام السيد زين الدين سكفالي ، بوصفه مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق اول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد زين الدين سكفالي امينا عاما لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1397 الموافق اول سبتمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انها، مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد خالد بوقرة، بوصفه مديرا عاما للبرامج والدراسات القانونية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 133 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق

29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وخمسون دينار (8.309.950 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وخمسون دينار (8.309.950 دج) يقيّد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977

هواري بومدين

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.675.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
43 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	40.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	75.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	720.600
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	949.750
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	104.900
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	8.309.950

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	22.000
11 - 31	المجالس التنفيذية - الاجور الرئيسية	3.855.000
12 - 31	المجالس التنفيذية - التعويضات والمنح المختلفة	2.372.000
13 - 31	المجالس التنفيذية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	61.600
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المجالس التنفيذية - ريع حوادث العمل	215.600
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
13 - 33	المجالس التنفيذية - الضمان الاجتماعي	630.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	554.750
12 - 34	المجالس التنفيذية - الادوات والاثاث	348.000
14 - 34	المجالس التنفيذية - التكاليف الملحقه	104.000
16 - 34	المجالس التنفيذية - التغذية	47.000
41 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	8.309.950

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 19 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره

مرسوم رقم 77 - 134 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مليونان وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.450.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب رقم 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.450.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة وفي الابواب الميينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	490.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	310.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	650.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة البنايات	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.450.000

بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الباب 34 - 03 : «الادارة المركزية - اللوازم» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الباب 34 - 04 : «الادارة المركزية - التكاليف الملحقه» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 135 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 21 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة يرسم ميزانية التسيير

مرسوم رقم 77 - 136 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 27 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماده قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 37 - 2I : «نفقات تنظيم واجراء المباريات الوطنية والدولية للرياضة وللشبيبة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - II	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	500.000
36 - 21	اعانة للمركز الوطني للطف الرياضي	500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	1.000.000

رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماده قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب 3I - OI : « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب 43 - OI : « المنح - التعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة » .

مرسوم رقم 77 - 137 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 24 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977.

هواري بومدين

وزارة التربية

مرسوم رقم 77 - 139 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 7 - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ولا سيما المادتان 3 و 6 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الصلاحيات فيما يخص التعليم الاصلى التي كانت تمارسها وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية سابقا، وكذلك الرسائل البشرية والمادية الخاصة بسيره، تعهد الى وزارة التربية.

المادة 2 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977.

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات والبرامج

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977.

هواري بومدين

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انها مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد عبد الرحمن قعزو، بوصفه نائب مدير التعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 - 138 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية.

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III (7 و IO) و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلحق المديرية العامة للضمان الاجتماعى المنصوص عليها بموجب المادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه اعلاه، بوزارة الصحة العمومية.

المادة 2 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه اعلاه، والمخالفة لاحكام هذا المرسوم.

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد أرزقي صالحى كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي صالحى الامضاء باسم وزير التربية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الطاهر زرهوني كمدير للموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر زرهوني الامضاء باسم وزير التربية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش كمدير عام للدراسات والبرامج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوزيد حميش الامضاء باسم وزير التربية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية خارج

المدرسة

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن محمد كمدير للتكوين والتربية خارج المدرسة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن محمد الامضاء باسم وزير التربية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بوغورة كمدير للمنح والخدمات الاجتماعية والمدربية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوغورة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحميسي كمدير للامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلحميسي الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتنشيط التربويين

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عمرو سراج كمدير للتنظيم والتنشيط التربويين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو سراج الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنح والخدمات الاجتماعية والمدربية

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب طالبى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى لمحو الامية

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الطيب بن حراث كمدير للمركز الوطنى لمحو الامية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب بن حراث الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين عباده كمدير للادارة والمالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عبادة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوى الوطنى

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطيب طالبى كمدير للمعهد التربوى الوطنى ،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 77 - 141 مؤرخ في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة كونتش الدولية للميثان المحدودة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المقطع الثاني من المادة I - ب منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة كونتش الدولية للميثان المحدودة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة في 10 مايو سنة 1977 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» ، وشركة كونتش الدولية للميثان المحدودة ، والمتضمنة التنازل لسوناطراك عن الاسهم والديون التي لهذه الاخيرة لدى وتجاه الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) التي يوجد مقرها الرئيسي في أرزيو .

وتنتج هذه الاتفاقية كامل آثارها بين الطرفين وازاء الغير ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 77 - 140 مؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 231 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يترأس اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وزير العمل والتكوين المهني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1977 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الكريم لعمارة، بوصفه مستشار تقني، بوزارة التجارة، وذلك بطلب منه .